

لجنة قيد المحامين وقبولهم، وطريقة عملها، والتظلم من قراراتها

لمعالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين*

من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

الشرح:

لجنة قيد المحامين وقبولهم:

لقد تضمنت المادة الخامسة من نظام المحاماة تأليف لجنة لقيد المحامين وقبولهم، مكونة من ثلاثة أشخاص:

أحدهم: وكيل من وزارة العدل - يعينه وزير العدل - ويكون رئيساً للجنة.

والثاني: ممثل من ديوان المظالم لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لرئيس محكمة «أ» - يعينه رئيس ديوان المظالم -.

والثالث: أحد المحامين ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات - يعينه وزير العدل -.

ومدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وهذه الأحكام تنظيم إجرائي للارتقاء بالمهنة والتأكد من صلاح طالب الترخيص وملاءمته لها.

وقد عرف القضاء الإسلامي تنظيم هذه المهنة بالتأكد من صلاح ممتنها لها ومراقبة أعماله والترشيح لها عن طريق القضاء، ونبين ذلك فيما يلي: ظهور اتخاذ الوكالة على الخصومة مهنة في القضاء الإسلامي:

لقد ظهرت الوكالة على الخصومة مهنة في تاريخنا القضائي، وما ذكره أهل العلم عن هذه المهنة من أحكام وآداب يؤكد أن ذلك كان ظاهراً معروفاً عندهم، ومن مظاهر ذلك ما يأتي:

١ - أنها مهنة معروفة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمادتين الخامسة والسادسة من نظام المحاماة، ونصها:

«المادة الخامسة: يقدم طلب القيد في الجدول وفق نموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين، وتؤلف من:

١ - وكيل من وزارة العدل يعينه وزير العدل (رئيساً).

٢ - ممثل من ديوان المظالم لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لرئيس محكمة «أ» يعينه رئيس ديوان المظالم (عضواً).

٣ - أحد المحامين ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات، يعينه وزير العدل (عضواً).

وتقوم الجهة المعنية بتسمية من يحل محل العضو عند غيابه، وتكون العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة: تتعقد اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعلى اللجنة أن تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وتبت في الطلب إذا كان مكتملاً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة الرفض يجب إيضاح الأسباب إذا طلب إليها ذلك، ويجوز لصاحب الطلب التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً

* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى.

القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض.

فمهنة الوكالة على الخصومة كانت معروفة ومشتهرة لدى المسلمين في تاريخهم القضائي.

جاء في «المطلع على أبواب المقنع» (١): «وأحد الوكلاء: وكيل، وهو المُعدُّ لتوكيل الخصم». وقال السمناني (ت: ٤٩٩هـ): «باب وكلاء القاضي، وهذا باب يُذكرُ فيه وكلاء القاضي وما يجب عليهم» (٢).

فما جاء في «المطلع على أبواب المقنع» وهذا التبويب من السمناني -رحمه الله-، وتعقيبه عليه بقوله: «وهذا باب يُذكرُ فيه وكلاء القاضي» يدل على أن هذه المهنة كانت معروفة ومشتهرة عندهم، لها أهلها ورجالها المختصون بها.

٢ - الترشيح لها عن طريق القضاء:

فقد ذكر أهل العلم أن القاضي يتخذ لهذه المهنة من كان أهلاً لها.

يقول السمناني الحنفي (ت: ٤٩٩هـ): «قال أصحابنا: للقاضي أن يتخذ من الوكلاء: الشيوخ، والكهول، من أهل الستر، والعدل، والعباف، ومن يكون مأموناً على الخصومة...» (٣).

٣ - اشتهار بعض الناس بامتثالها:

فإن الوكالة على الخصومة قد اتخذها بعض الناس مهنة يقفون على أبواب القضاة لها، فقد عرّف أبو مرو عثمان بن علي بن إبراهيم بن صالح ابن بريه (ت: ٣٤٦هـ) بأنه كان وكيلاً على أبواب القضاة (٤).

٤ - إيصاء القضاة الوكلاء بالرفق وقلة الطمع: فالقاضي يوصي الوكلاء بالرفق بالخصوم وقلة الطمع فيهم، جاء في «غاية المنتهى» وشرحه «مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى» ما نصه: ويوصي القاضي نفسه وجوباً، ثم الوكلاء والأعوان ببابه:

بالرفق بالخصوم، وقلة الطمع، لئلا يضر الناس» (٥).
٥ - اهتمام الفقهاء ببيان أحكام الوكالة على الخصومة:

لقد اهتم الفقهاء ببحث أحكامها في مواضع متفرقة، مثل: «كتاب الوكالة» أو «كتاب القضاء» ضمن الكتب الفقهية، ومنهم من أفرد الوكالة على الخصومة بعنوان ضمن كتب الفقه، ناهيك عن كتب الحسبة التي اهتمت بهذه المهنة فبينت بعض أحكامها، بل صنف وكيل الخصومات على أبواب القضاة بركة بن علي بن بركة (ت: ٦٠٥هـ) كتاباً سماه: «كامل الآلة في صناعة الوكالة»، يشتمل على الشروط، وهو حسنٌ في فنّه (٦).

٦ - جعل عريف لهم والاحتساب عليهم:

لقد ظهر أمر هؤلاء الذين اتخذوا الوكالة على الخصومة مهنة، حتى نقلت إلينا بعض كتب الحسبة ما ينبغي في حقهم، من تنظيم حالهم، وجعل عريف لهم من قبل المحتسب يرجعون إليه عند الاقتضاء، ومن ظهر منه خيانة أو مخالفة يجري تعزيره بما يليق بحاله.

الترخيص لمهنة الوكالة على الخصومة:

الوكالة على الخصومة مهنة قديمة ومعروفة في تاريخ القضاء الإسلامي -كما سبق بيانه- هذا مما يدل على الاهتمام بتنظيمها.

وأما الترخيص لها وقصرها على المرخص لهم فلم أقف على من ذكره، لكن الفقهاء تحدثوا عن ذلك في مهن مشابهة، ومما تحدث عنه العلماء: الترخيص لمهنة التوثيق «كتبة الوثائق في البيوع وغيرها» وقصرها على المرخص لهم، وللعلماء في ذلك قولان:

(١) ٣٩٨.

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢.

(٣) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢، وانظر في المعنى نفسه كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٨، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ٣/٤٧٢.

(٤) تاريخ بغداد ١١/٣٠٣ - ٣٠٤.

(٥) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٨٢، وانظر دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ٣/٤٧٢.

(٦) أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون ٢٥٥.

القول الأول: جواز قصر مهنة

التوثيق على أشخاص ممن يصلح لها إذا كان القصد النظر للمسلمين. وبذلك قال المالكية(٧).

قال ابن المناصف (ت: ٦٢٠هـ) منهم: وإذا رأى السلطان من النظر للمسلمين قصر الوثائق ﷺ على واحد بعينه أو اثنين أو ما كان ممن يوثق في ذلك بدينه ومعرفته وبصره بالوثائق ولتفرده في مشكل النوازل أو تقصير غيره عن درك الحقائق - فذلك سائغ حسن إذا كان القصد به لنظر المسلمين... (٨).

وتعليل ذلك كما يستفاد مما سبق عن ابن المناصف هو ما يلي:

١ - الحماية لهذه المهنة، فتقتصر على من يعلمها ويمنع عنها من لا يعلمها.

٢ - النظر للمسلمين بمنع دخول هذه المهنة من لا يحسنها ولا يصلح لها.

القول الثاني: المنع، فلا يجوز قصر التوثيق على أشخاص إذا كان غيرهم بحسنه.

وبذلك قال الحنابلة، فقد قرروا: أنه لا يجوز منع الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجج ونحوها من الأمور الجائزة مما أباحه الله إذا كان الكاتب فقيهاً عالماً بأمور الشرع وشروطه، وإذا كان القصد من المنع حظر ذلك على الجاهلين حتى لا يقعوا في العقود الفاسدة - فالطريق أن يعزز من يعقد نكاحاً فاسداً ونحوه كي يردعه(٩).

وتعليل ذلك يستفاد مما ذكره سابقاً بأن الأصل في هذه المهنة جواز مباشرتها ممن يحسنها، فلا يمنع منها أحد، وحظر الجاهلين يكون بتعزيرهم على مخالفتهم.

ولم أقف عليه للحنفية والشافعية.

الترجيح:

الراجح القول الأول، لما فيه من ضبط المهن التي تتعلق بمصالح الناس، حتى لا يتولاها من ليس أهلاً لها فيفسد على الناس أموالهم ومناكحهم ونحوها مما يحتاج إلى ضبط على الوجه الشرعي.

ثم إن ذلك سبيل إلى الارتقاء بالمهنة ومراقبة أصحابها والمحافظة على حقوق المتعاملين معهم.

ويجاء بما علل به أصحاب القول الثاني بأن الإباحة لا تعارض قصر المهنة على من يعرفها ويقدر الحاجة إليهم حماية لهذه المهنة.

ويخرج على ما رجحناه في كتيبة الوثائق جواز إصدار التراخيص على مهنة الوكالة على الخصومة وقصرها على المرخص لهم، لما ذكر في الترجيح من جواز الترخيص لكتيبة الوثائق وقصرها على المرخص لهم، لما عللوا به(١٠).

طريقة عمل لجنة قيد المحامين وقبولهم والتظلم

من قراراتها:

بينت المادة السادسة من نظام المحاماة: أن هذه اللجنة تنعقد بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وأن لصاحب الطلب - عند رفض طلبه - التظلم من قرار اللجنة لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

وهذا الترتيب لانعقاد اللجنة وطريقة عملها وقبول الطلب أو رفضه والتظلم من قرار الرفض - تنظيم إجرائي جار على قواعد الاستصلاح المقررة في الشريعة الإسلامية مما فيه حسن سياسة الإمام للجمعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٧) تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام ١٤٢، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٢٨٢.

(٨) تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام ١٤٢.

(٩) الإقناع لطالب الانتفاع ٤/٤١٨ - ٤١٩، كشف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٩ - ٣٢٠.

(١٠) كتابنا: الوكالة على الخصومة» تحت الطبع.